

دور التشريعات في ترسيخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر ١٩٠٠-١٩١٤ *

الباحث جعفر جبار محسن

ناظم رشم معتوق الأستاذ الدكتور

قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

المستخلص

أصدرت فرنسا ابان مدة احتلالها للجزائر وتحديدأ المدة الممتدة (١٩٠٠-١٩١٤) ، مجموعة من التشريعات التي اتخذت شكل قرارات وقوانين ومراسيم، وفي مختلف الجوانب السياسية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف ترسيخ وتوسيع وجودها في الجزائر واخضاعها بشكل مباشر لسيطرتها الاستعمارية، بهدف الاستغلال الكامل لخيراتها الاقتصادية والبشرية لدعم دخولها الحرب العالمية الأولى، من خلال دراسة تلك التشريعات وتحليلها والوقوف على اهم أهدافها ومضمونها وابرز نتائجها ، فضلاً عن معرفة اهم ردود الأفعال سواء كانت للجزائريين او الفرنسيين .

الكلمات المفتاحية: التشريعات الفرنسية، القوانين، الاستعمار الفرنسي، الجزائر، قانون الأهالي، قانون التجنيد الاجباري.

The Role of Legislation in Consolidating French Colonialism in Algeria (1900–1914) ♦

Researcher: Jaafar Jabbar Mohsen

Professor Dr. Nazim Rashim Ma'touk

Department of History, College of Arts, University of Basra

Abstract

During its occupation of Algeria, particularly between 1900 and 1914, France issued a series of laws, decrees, and regulations covering political, judicial, economic, and social aspects of life. These legislative measures were intended to strengthen and expand French colonial control over Algeria and to place the country under direct colonial domination. They also aimed to ensure the full exploitation of Algeria's economic and human resources in support of France's preparations for the First World War.

This study examines and analyzes these legislations by identifying their main objectives, contents, and consequences. It also investigates the reactions they provoked among both Algerians and the French. Through this analysis, the research highlights the role of colonial legislation as a tool for reinforcing French authority and suppressing Algerian society during the early twentieth century.

Keywords: French legislation, laws, French colonialism, Algeria, Indigenous Code, compulsory conscription law.

♦ Received: 01/10/2025

Accepted: 15/10/2025

المقدمة

أصدرت السلطات الفرنسية خلال مدة احتلالها للجزائر سلسلة من القوانين والمراسيم، سواء كانت ملكية أم جمهورية، بهدف إضفاء صبغة قانونية وشرعية على وجودها الاستعماري، وقد اكتسبت دراسة تلك التشريعات، الصادرة في المدة ما بين عامي ١٨٣٠ و ١٨٤٠، أهمية خاصة لكونها تمثل واحدة من أخطر أدوات الاستعمار غير العسكرية، إذ استُخدمت لتطويع المجتمع الجزائري سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً.

ومن خلال تحليل تلك النصوص القانونية والإدارية، يمكن الكشف عن الكيفية التي سخر بها الاحتلال الفرنسي منظومة تشريعية محكمة تهدف إلى إضعاف المقاومة الشعبية، وتفكيك الهياكل الاجتماعية التقليدية، وإعادة تشكيل المجتمع بما يخدم المصالح الاستعمارية.

ركز البحث على تطور المنظومة التشريعية خلال المرحلة السابقة للحرب العالمية الأولى، مسلطاً الضوء على قانون الاستقلال المالي للجزائر عن فرنسا الصادر عام ١٩٠٠، والذي شكّل تحوُّلاً في إدارة الشؤون المحلية ضمن إطار السيطرة الاستعمارية. كما تطرق إلى قرار تأسيس المحاكم الردعية عام ١٩٠٢، وقرار فصل الدين عن الدولة في الجزائر عام ١٩٠٧، والذي مثّل تصعيداً في المواجهة مع المؤسسات الدينية والثقافية الجزائرية، واختتم البحث بتحليل قانون التجنيد الإجباري الصادر سنة ١٩١٢، وتداعياته السياسية والاجتماعية حتى عام ١٩١٤، حيث تزايدت حدة الرفض الشعبي لهذه السياسة التي هدفت إلى دمج الجزائريين قسراً في المجهود الحربي الفرنسي. وقد اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر المتنوعة، التي أُثبتت بشكل دقيق في هوامش البحث.

أولاً: قانون الاستقلال المالي للجزائر عن فرنسا في التاسع عشر من شهر كانون الأول عام ١٩٠٠.

منذ تسلم شارل جونار (Charles Celestin Auguste Jonnart) ^(١) منصب الحاكم العام للجزائر في الثالث من كانون الثاني عام ١٩٠٠، سعى لإدخال إصلاحات عامة للجزائر كان أولها العمل على عزل واستقلال الجزائر مالياً ^(٢) عن فرنسا، لاسيما أن هذا التوجه كان لديه قبل تسلمه المنصب ^(٣)، في الوقت نفسه بلغ فائض إيرادات الجزائر نصف نفقاتها ^(٤)، فضلاً عن الدور الذي لعبه (المجلس المالي) ^(٥)، في الدعوة لاستقلال الجزائر مالياً عن فرنسا، وعلية قدم شارل جونار في الثالث والعشرين من أيار عام ١٩٠٠ تقرير لحكومة باريس بشأن إمكانية استقلال الجزائر مالياً عن فرنسا، ليتم مناقشته واقراره في البرلمان الفرنسي ^(٦)، وبناءً على ذلك اصدر شارل جونار في التاسع من كانون الأول عام ١٩٠٠ قانون بعنوان (الاستقلال المالي ^(٧) للجزائر عن فرنسا) ^(٨).

تألف القانون من خمسة عشر مادة، المادة الأولى مما جاء فيها أنه يحق للجزائر بوصفها تتمتع بالإدارة المدنية أن تمتلك وتنشئ المؤسسات ذات الأهمية المالية والاقتصادية، ومد خطوط السكك الحديدية وإنشاء المشاريع العامة الكبرى، فضلاً عن إمكانية إبرام عقود القروض المالية الخاصة بالجزائر ^(٩)، أما المادة الثانية فقد تضمنت منح الحاكم العام صلاحيات واسعة في إبرام عقود القروض المالية ومنح المشاريع الرئيسة العامة كمشاريع مد سكك الحديد

ومناجم الفحم وفتح الطرق وبناء الجسور، شرط أن تكون بمشاركة وموافقة المجلس المالي والمجلس الأعلى للحكومة في الجزائر^(١٠).

اما المادة الثالثة والتي تعد أساس القانون، فقد نصت على " ابتداء من السنة المالية لعام ١٩٠١، تتوقف ميزانية الجزائر عن ان تكون جزء من ميزانية فرنسا"^(١١).

وحددت المادة الرابعة مصادر إيرادات الميزانية المالية للجزائر، والمتمثلة بجميع الضرائب التي تفرض على سكان الجزائر، فضلاً عن الأموال التي تحصل عليها الخزنة لأي سبب كان، باستثناء الأموال المتعلقة ببيع منتجات الاحتكارات الحكومية أو الأموال الخاصة بالجيش الفرنسي بالجزائر^(١٢). واحتوت المادة الخامسة على النفقات المدرجة في الميزانية المالية للجزائر والمقسمة على ثلاثة اقسام، تضمن القسم الأول النفقات الإلزامية ويعني بها نفقات سداد الديون المستحقة على الجزائر، ويتم تحديد مبالغ هذه النفقات كل عام بموجب مسودة خاصة تحدد من رئيس الجمهورية بناء على تقرير المجلس المالي للجزائر، وتضمن القسم الثاني نفقات الخدمات المدنية المخصصة لرواتب الموظفين المدنيين ورواتب الشرطة ونفقات الخدمات التعليمية والقضائية، اما القسم الثالث فقد تعلق بالنفقات الاختيارية الخاصة والمشاريع التي توصي الحكومة الفرنسية بإنجازها في الجزائر^(١٣)، ونصت المادة السادسة على أن " يتم اعداد مشروع الموازنة المالية للجزائر من قبل الحاكم العام وتحت اشراف وزير الداخلية"^(١٤).

وفيما يتعلق بأهم ما جاء في المواد المتسلسلة من المادة السابعة الى الثانية عشر، يتم مناقشة مشروع الميزانية المالية للجزائر والتصويت عليها في البرلمان الفرنسي، وذلك بناء على تقرير اللجنة المالية التابعة للمجلس والمؤلفة من احد عشر عضواً، يتم اختيارهم بمعدل اربعة أعضاء من المستوطنين الاوربيين وأربعة أعضاء من الفرنسيين وثلاثة أعضاء من الأهالي الجزائريين، وبعد التصويت على المشروع يحال الى المجلس الأعلى لحكومة الجزائر، ليتم بواسطته تشكيل لجنة مؤلفة من تسع أعضاء مختصين في الشأن المالي لدراسة المشروع دراسة نهائية، علماً أن هذه اللجنة لا يحق لها إضافة أي نفقات جديدة على الميزانية، فضلاً عن اعلان الميزانية المالية للجزائر يتم بموجب أمر صادر من رئيس الجمهورية الفرنسية، وفي حالة عدم التمكن من إقرار الميزانية المالية للسنة المخصصة لها، يتم تطبيق ميزانية السنة المالية السابقة تلقائياً^(١٥).

اما المواد الثلاث الأخيرة والمتسلسلة من المادة الثالثة عشر الى المادة الخامسة عشر، فإن أهم ما جاء فيها ضرورة ايداع الأموال الخاصة بالجزائر في حساب مالي خاص لدى الخزينة المالية في فرنسا، فضلاً عن انشاء الصندوق المالي الاحتياطي المخصص لحفظ فائض إيرادات الجزائر التي يتم تسجيلها في نهاية كل سنة مالية، ويكون مسؤول عن سداد الديون المستحقة على الجزائر، والنفقات الناجمة عن الاحداث الطارئة والكوارث الطبيعية وذلك بأمر صادر من الحاكم العام للجزائر^(١٦).

ان الهدف الأساس من اصدار قانون التاسع عشر من كانون الأول لعام ١٩٠٠، هو فصل واستقلال الميزانية المالية للجزائر عن الميزانية المالية العامة لفرنسا، لتتمكن الأخيرة من إنفاق إيرادات الجزائر على المصالح الفرنسية وبمختلف الجوانب داخل البلاد وعدم تكليف فرنسا أي مبلغ مالي بخصوص نفقات الجزائر، فضلاً عن سيطرة فرنسا التامة على الأوضاع المالية والاقتصادية في الجزائر، أما اهم النتائج التي ترتبت على القانون فهي سيطرة سلطة الإدارة

الفرنسية والمستوطنين في الجزائر بشكل مباشر على الميزانية المالية والاقتصاد الجزائري، إذ أصبح المستوطنين وتحديداً الفرنسيين هم سادة البلاد وأصحاب القرار في الشأن المالي والاقتصادي للجزائر^(١٧)، مما مكّهم من إقامة المراكز الاستيطانية وشق الطرق وبناء الجسور، ومنح العديد من رؤوس الأموال للمستثمرين، فضلاً زيادة كبيرة في قيمة جباية الضرائب^(١٨) بما يخدم مصلحة الاستيطان وتطور الاستعمار الفرنسي ومراقبة الأوضاع الاقتصادية بشكل دائم، بالمقابل انعكس ذلك على واقع الجزائريين مما زاد من سوء وتدهور احوالهم المعيشية^(١٩)، ونظراً لأهميته فقد أستمر العمل بالقانون حتى عام ١٩٤٥^(٢٠).

ثانياً: قرار تأسيس المحاكم الردعية في التاسع والعشرين من شهر آذار عام ١٩٠٢.

استمراراً لسياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في فرض سلطتها المدنية وحفظ أمن وسلامة مصالح المستوطنين بالجزائر، لاسيما بعد احداث ثورة عين التركي عام ١٩٠١^(٢١)، وما ترتب عليها من ضغط الإدارة الفرنسية والمستوطنين على حاكم الجزائر العام بول ريفول (Paul Revoil) في إيجاد وسائل قضائية قمعية للقضاء عليها وعلى أي عمل عدائي يقوم به الأهالي الجزائريين، وعليه أعلن بول ريفول بعد موافقة الحكومة الفرنسية في باريس، في التاسع والعشرين من آذار عام ١٩٠٢ عن اصدار قرار بعنوان (تأسيس المحاكم الردعية)^(٢٢) للأهالي الجزائريين^(٢٣).

تألف القرار من سبعة عشر مادة، أهم ما جاء في المواد المتسلسلة من المادة الأولى الى المادة الخامسة أن الاحكام الخاصة بجميع الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأهالي الجزائريين من اختصاص المحاكم الردعية التي يتم انشاؤها في المدن الرئيسية (الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة)^(٢٤)، وتكون تلك المحاكم برئاسة قاضي الصلح الفرنسي ومساعدين من القضاة يتم اختيارهم بداية كل عام جديد وبأمر الحاكم العام للجزائر، كما جاء في القرار في حالة غياب قاضي الصلح، يتأسس المحكمة نائب عام يعين من حاكم الجزائر، ويمنح صلاحيات واسعة في جمع ادلة الجرائم وإصدار أوامر القبض بحق المتهمين وحفظ الامانات الخاصة بالموقوفين من الأهالي الجزائريين^(٢٥).

خلال قراءتنا نلاحظ أن سلطة الإدارة الفرنسية قد أنشأت المحاكم الردعية لمحاكمة أبناء الأهالي الجزائريين دون غيرهم من سكان الجزائر، فضلاً عن منح الحاكم العام الصلاحيات كافة في إدارة المحاكم بقصد السيطرة عليها والتحكم بقرارتها.

اما المواد المتسلسلة من المادة السادسة الى المادة العاشرة احتوت على عمل موظفي إدارة المحكمة، بدءاً من كاتب قاضي الصلح، إذ يقوم بتسجيل جميع الاحكام الصادرة من المحكمة في سجل خاص وباللغة الفرنسية مع وجود مترجم مكلف من رئيس المحكمة، فضلاً عن عمل ضباط الشرطة القضائية بتبليغ المتهمين أو الشهود بالحضور لمجالس التحقيق او امام المحكمة الردعية مع منحهم صلاحيات التحقيق^(٢٦).

ومن خلال مراجعة مواد القرار يتضح أنه خول ضباط الشرطة القضائية صلاحيات التحقيق مع المتهمين من الأهالي الجزائريين بجرائم القتل او السرقة لتدوين اقوال واعترافات غير اقوالهم الصحيحة بل على العكس تدوين ما يثبت تورطهم بتلك الجرائم.

اما المواد المتسلسلة من المادة الحادية عشر الى المادة السادسة عشر فإن أهم ما جاء فيها، يحق ممن حكم عليه بالمحاكم الردعية من أبناء الأهالي الجزائريين بالسجن لمدة تزيد عن ستة أشهر او دفع غرامة مالية تقدر بخمسمائة فرنك، و أن يقدم طلب استئناف الحكم في محكمة الاستئناف الواقعة ضمن دائرة المحكمة الردعية^(٢٧)، واخيراً تضمنت المادة السابعة عشر الغاء جميع المخالفة للقرار^(٢٨).

كان الهدف الأساس من إصدار قرار تأسيس المحاكم الردعية للأهالي الجزائريين، هو اصدار احكام تعسفية ردعية وبسرعة كبيرة لإخماد وقمع ثورة عين التري بالدرجة الأولى، واستتباب الامن والاستقرار في جميع الأراضي الجزائرية، فضلاً عن اثبات سلطة الإدارة الفرنسية وقدرتها على حفظ أمن ومصالح المستوطنين وحمايتهم من اي اعتداء يهدد وجودهم بالجزائر^(٢٩).

أعطيت المحاكم الردعية التي بلغ عددها مائة وخمسة وخمسون محكمة صلاحيات واسعة في اصدار احكامها وعلى مستوى جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)، فضلاً عن ما تميزت به تلك المحاكم من سرعة في اجراء المحاكمة وإصدار الاحكام، إذ وصل بها الحد ان تحاكم من ثلاثون الى اربعون جزائرياً في الساعة الواحدة، ويتم ذلك عن طريق تلاوة نص الحكم ومن ثم قراءة أسماء المدانين بشكل سريع^(٣١)، لذا جاءت احكامها بأثار ونتائج وخيمة على الأهالي الجزائريين، فمن الناحية السياسية استطاعت تلك المحاكم من فرض وتثبيت الوجود الفرنسي وحماية مصالح المستوطنين لاسيما في منطقة القبائل، وذلك من خلال اصدار الاحكام القمعية ضد أي ثورة او تمرد او حركة مناوئة لفرنسا، اما من الناحية الاقتصادية فقد زادت من احكام مصادرة أراضي القبائل الجزائرية التي يثبت تورطهم بأعمال عدائية ضد الحكومة الفرنسية او المستوطنين، ومن ثم خسارة العديد من الجزائريين لأراضيهم الزراعية التي تعد أساس حياتهم الاقتصادية، فضلاً عن قوة فرض احكام جباية الضرائب مما زاد من سوء وتدهور الوضع الاقتصادي للأهالي الجزائريين مقابل زيادة ثراء المستوطنين والخزينة المالية للجزائر، اما من الناحية الاجتماعية فقد كان للمحاكم القمعية دور كبير في انتشار الفقر في المجتمع الجزائري من خلال اصدار احكام فرض الغرامات المالية على المخالفين من الأهالي الجزائريين، والتي وجدت فيها المحاكم القمعية وسيلة لأضعاف وإخضاع الجزائريين مقابل قوة سلطة الإدارة الفرنسية^(٣٢).

اما من الناحية الثقافية فقد أصدرت المحاكم القمعية العديد من الاحكام لمنع الحريات الشخصية والقضاء على الهوية الوطنية للجزائر من خلال اصدار عقوبة السجن لمخالفة التشريعات الفرنسية بخصوص فتح المدارس الإسلامية او تدريس مادة اللغة العربية وكل ما يمثل الهوية العربية الإسلامية في الجزائر^(٣٣).

وفيما يتعلق بردود الفعل اتجاه المحاكم الردعية، فقد كان هناك تأييد ودعم واسع من الحكومة الفرنسية بالجزائر والمستوطنين بالمقابل رفض واستنكار الأهالي الجزائريين الذين وجدوا فيها تقييداً لحرياتهم وطمساً لهويتهم الإسلامية^(٣٤).

بلغت المحاكم القمعية ذروة عملها ونشاطها في السنوات الثلاث الأولى من تأسيسها، إذ حكمت على ما يقارب (٧١,١٦٢)، ليستمر العمل بالقرار حتى الغاءه عام ١٩٣١^(٣٥).

وهكذا يمكن القول ان المحاكم الردعية الفرنسية في الجزائر لم تكن تهدف الى تحقيق العدالة فحسب، بل كانت تسعى الى فرض الخوف بين الجزائريين، إذ كانت احكامها قاسية ومتعجلة لا تراعي أدنى حقوق الدفاع، مما جعلها أقرب الى أدوات للانتقام الجماعي لاسيما مع تطبيقها على الأهالي الجزائريين دون المستوطنين الفرنسيين او الاوربيين.

ثالثاً: قرار فصل الدين عن الدولة في الجزائر في السابع والعشرين من شهر أيلول عام ١٩٠٧.

شهدت فرنسا في التاسع من كانون الأول عام ١٩٠٥ حدثاً في الشأن الديني، تمثل بإصدار قانون (فصل الدولة عن الكنيسة)^(٣٦). تزامنت تلك الاحداث مع تولي شارل جوناك حكم الجزائر للمرة الثانية، وتوجهاته في ادماجها بفرنسا وتطبيق كل القرارات والقوانين المعمول بها في فرنسا على الجزائر، وتحديدأ قانون فصل الدولة عن الكنيسة، مستنداً في ذلك الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين من القانون التي نصت على " ان الإدارة العامة لحكومة الجزائر والمستعمرات هي التي تحدد الشروط التي يطبق فيها قانون فصل الدولة عن الكنيسة "^(٣٧). أي منح حكومة الجزائر كامل الصلاحيات في تحديد شروط تطبيق القانون في الجزائر بما يخدم مصالحها الاستعمارية.

وعليه اعد شارل جوناك تقرير تضمن مسودة قرار فصل الدين عن الدولة بالجزائر، نورد ذكر بعض ما جاء فيه " ان الفروقات التي تلاحظونها في القرار تهدف الى تكييف التشريع مع الوضع الخاص بالجزائر، وتمكين الحاكم العام الذي يتحمل مسؤولية المصالح الفرنسية بالجزائر من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه المصالح عندما تستدعي الظروف ذلك، يجب ان لا ننسى اننا نواجه بيئة تختلف تماماً عن تلك الموجودة في الوطن الام فرنسا "^(٣٨). وفي الثامن عشر من كانون الثاني عام ١٩٠٧ تم مناقشة التقرير المقدم من الحكومة الفرنسية في باريس والموافقة عليه، ليعلن شارل جوناك في السابع والعشرين من أيلول عام ١٩٠٧ اصدار قرار بعنوان (فصل الدين عن الدولة في الجزائر)^(٣٩).

تألف القرار من اثنان واربعين مادة، مقسمة على ستة أبواب، ضم الباب الأول مادتين وتعد أساس القرار واهم مواده، المادة الأولى نصت على " تكفل الجمهورية الفرنسية حرية الرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وفق الضوابط المنصوص عليها وبما يخدم المصلحة العامة "^(٤٠)، اما المادة الثانية فقد نصت على " لا تعترف الجمهورية الفرنسية او تدعم أي دين ... "^(٤١). خلال قراءتنا للمادتين نجد أن السلطة الفرنسية لا تقصد الغاء او تجاهل الدين ودور علماء الدين بالجزائر بل عدم الاعتراف او دعم أي دين بشكل رسمي على حساب دين آخر، وعدم تحمل نفقات تكاليف الشعائر الدينية بما فيها رواتب رجال الدين، أي فصل الدولة عن الدين وكل ما يتعلق به.

اما الباب الثاني فقد ضم تسعة مواد، تعلقت بتحديد الممتلكات التابعة للأملاك الدينية ورواتب علماء الدين، أهم ما جاء فيها، تستمر المؤسسات الدينية بالعمل بشكل مؤقت وحسب الاحكام المعمول بها قبل القرار، حتى يتم تكليف وكلاء قانونيين ممثلين عن الدولة لجرد ممتلكاتها وتحديد أصول عائدتها وذلك خلال مدة لا تزيد عن عام، وفي حال اثبات عائدة ملكية المؤسسات الدينية الى الدولة يتم نقلها الى الملكية العامة للدولة مع تحمل المؤسسات الدينية دفع الديون والمستحقات المترتب عليها كافة، فضلاً عن اعفاءها من النظام الضريبي^(٤٢). نلاحظ هنا بأن السلطة الفرنسية بالجزائر عملت على تحجيم وتحديد الملكيات العائدة للمؤسسات الدينية وعزلها عن باقي أملاك الدولة.

كما جاء في القرار شروط صرف رواتب رجال الدين والمتمثلة، بمنح علماء الدين الذين تتجاوز أعمارهم سن الخمسين عاماً ومارسوا الخدمة في المؤسسات الدينية لمدة تزيد عن خمسة وعشرين عام، راتباً شهرياً تزيد قيمته عن الف وثمانمائة فرنك، أما أولئك الذين تقل أعمارهم عن خمسين عاماً ومارسوا العمل في المؤسسات الدينية لمدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً، يمنحوا راتباً شهرياً بقيمة لا تزيد عن الف وثمانمائة فرنك، وفي حال وفاة عالم الدين يستقطع نصف قيمة الراتب الكلي ويمنح لزوجته واطفاله القصر، وبعد بلوغهم سن الرشد يستقطع تلقائياً، فضلاً عن منح الحاكم العام للجزائر صلاحيات إعطاء مكافأة مالية شرط ان لا تزيد عن الف وثمانمائة فرنك سنوياً ولا تتعارض مع المصلحة العامة للبلاد^(٤٣).

اما الباب الثالث الذي تالف من خمسة مواد، بعنوان (أماكن العبادة)، فأن أهم ما جاء فيها، تخضع جميع مباني العبادة التي أصبحت تابعة للدولة بموجب ما نص عليه الباب الثاني من القرار للهدم واستغلالها في مجالات أخرى، وذلك بأمر صادر من الحاكم العام للجزائر، وفيما تعلق بمباني العبادة التي ثبتت ملكيتها للأماكن الدينية، فأنها تكون مباشرة تحت مسؤولية وإشراف علماء الدين الذين منحوا صلاحيات إدارتها وصرف تكاليف نفقاتها المالية، فضلاً عن صلاحياتهم في اختيار وتحديد عالم الدين المسؤول عن مباني العبادة سواء كانت من الكنائس أو الجوامع أو المعابد، وتخلي سلطة إدارة الحكومة الفرنسية في الجزائر عن تلك المسؤولية^(٤٤). ويتضح من ذلك ان السلطة الفرنسية منحت علماء الدين صلاحيات واسعة في تحمل مسؤولية الشؤون الخاصة بدينهم وعزلها واستقلالها عن سلطة الإدارة الفرنسية في الجزائر.

وفيما تعلق بالباب الرابع والمؤلف من خمسة مواد، بعنوان (الجمعيات العامة ودورها في ممارسة الشعائر الدينية)، فقد جاء فيها السماح بتأسيس الجمعيات العامة والمؤلفة من سبعة أعضاء من الموظفين الفرنسيين في الدوائر الدينية، وذلك بهدف حرية ممارسة الشعائر الدينية وتغطية تكاليف نفقاتها، فضلاً عن السماح للجمعيات العامة بالاتحاد مع بعضها البعض وتكوين ما يعرف ب(اتحاد الجمعيات العامة) وتكون ذات إدارة مستقلة وتنظيم مركزي ولا يسمح لها بأي شكل من الأشكال بتسلم أي دعم مالي من السلطات الفرنسية في باريس أو حكومة الجزائر، اما الباب الخامس فقد ضم سبعة مواد بعنوان (الشرطة الدينية)، جاء فيها، تمارس الشرطة الدينية مسؤولياتها في حماية الجمعيات الدينية العامة في ممارسة شعائرها الدينية العلنية في المباني المخصصة لها، ومنع عقد الاجتماعات السياسية في الأماكن المخصصة للعبادة، فضلاً عن حظر وضع الشعائر الدينية على المعالم العامة أو في الأماكن العامة ولا يسمح بوضعها الا في أماكن العبادة فقط^(٤٥).

كما احتوى القرار على مسؤولية الشرطة الدينية في محاسبة أي شخص يقوم بإرغام شخص آخر، بالقوة أو التهديد بفقدان وظيفته أو تعرض نفسه أو أسرته للأذى، على ممارسة شعائر دينية أو الامتناع عن ممارستها، أو الانضمام الى لأحدى الجمعيات العامة أو التوقف عن الانضمام اليها، أو المساهمة في دفع تكاليف نفقات ممارسة الشعائر الدينية أو الامتناع عن المساهمة فيها، وتكون عقوبة هذه الأفعال بعد اثباتها امام المحكمة الفرنسية بالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام الى شهرين، أو دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها من مائة وستون الى مائتان فرنك، كذلك تفرض هذه العقوبة على

كل من يقوم بمنع او إعاقة او قطع ممارسة الشعائر الدينية المعلنة في الأماكن الرسمية المخصصة لها، من خلال اثاره احداث فوضى واضطرابات في تلك الأماكن^(٤٦).

كما تضمن القرار محاسبة كل رجل دين يسيئ علناً في الأماكن التي يمارس فيها شعائره الدينية للأديان الأخرى او للأشخاص المكلفين بالخدمات العامة للحكومة الفرنسية، وذلك من خلال الخطب الدينية او المنشورات التي يكتب فيها عبارات مسيئة او تشهير، تحديداً إذا كانت تلك الخطب والمنشورات تدعوا مباشرة لمقاومة تنفيذ القرارات والقوانين الفرنسية ورفض جميع أوامر واعمال سلطة الإدارة للحكومة الفرنسية بالجزائر، علماً عدم السماح بأثبات الإساءة او التشهير الا امام المحاكم الفرنسية وبالطرق المنصوص عليها وفق القانون الفرنسي، وبخلاف ذلك يعاقب رجل الدين بالحبس مدة تتراوح من شهر الى سنة، او دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها من خمسمائة الى ثلاثة الاف فرنك. أما الباب السادس والمؤلف من سبعة مواد بعنوان (احكام عامة)، اهم ما جاء فيها يتم الحفاظ على الاحكام القانونية المتعلقة بالعتل الدينية الرسمية دون تغيير، فضلاً عن التأكيد على توفير التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار بشكل فعلي، اما المادة الثانية والاربعين والأخيرة من القرار نصت على " تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الأديان المعترف بها من الدولة قبل اصدار القرار، وكذلك جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار"^(٤٧).

أعلنت الحكومة الفرنسية في الجزائر بأن الهدف من اصدار قرار فصل الدولة عن الدين هو منح جميع الأديان في الجزائر استقلال كامل عن سلطة الدولة، لتتمكن من تنظيم وإدارة شؤونها الخاصة بنفسها وحرية ممارسة شعائرها الدينية، فضلاً عن ادماج الجزائر بفرنسا وتطبيق القرارات والقوانين المعمول بها في باريس على الجزائر^(٤٨).

أدركت الحكومة الفرنسية في الجزائر بانه ليس من السهل تطبيق القرار على الأديان كافة في الجزائر، وتحديداً على الدين الإسلامي لما لها من عواقب ونتائج سلبية على جميع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه عمدت على ابعاد الدين الإسلامي وعدم شموله بتطبيق القرار واستمرار خضوعه المباشر للدولة، وما ترتب على ذلك من نتائج وخيمه على الجزائريين تمثلت في طمس هويتهم العربية الإسلامية، مقابل قوة ونفوذ الديانة المسيحية واليهودية في الجزائر^(٤٩).

ونظراً لأهمية القرار وتداعياته على واقع المجتمع الجزائري، فضلاً عن أهميته بالنسبة للوجود الفرنسي واستقراره في البلاد، لذا كان هناك مواقف وردود فعل من اطراف وجهات متعددة اتجاهاه، فبطبيعة الحال رُفض القرار من عامة أبناء الشعب الجزائري وعلماء الدين الإسلامي، بسبب منع تطبيقه على دينهم وبقائه خاضع لسلطة الدولة، الا انه لم يكن هناك موقف او ردود فعل قوية وحازمه بسبب السياسة القمعية التي تمارسها السلطات الفرنسية لاسيما في هذه المدة من حكم الجمهورية الفرنسية المدني، ضد كل من يعارض تطبيق القرارات والقوانين الفرنسية، إلا أن تلك المواقف تغيرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وسماح السلطات الفرنسية تماشياً مع متغيرات الاحداث الدولية وحفاظاً على مصالحها داخل الجزائر، بظهور وتأسيس القوى والأحزاب السياسية الوطنية الجزائرية^(٥٠).

اما موقف السلطات الفرنسية في باريس من قرار فصل الدولة عن الدين في الجزائر، فقد كانت متخوفة من نتائجه على المصالح الفرنسية بالجزائر، إلا أنها دعمته وبشكل كبير بعد منع تطبيقه على الدين الإسلامي واقتصاره على الديانات

الأخرى، فضلاً عن موقف علماء الدين المسيحيين في الجزائر الراض للقرار رغم الصلاحيات والامتيازات التي منحت لها بموجبه، وذلك بسبب رفض الدولة الاعتراف بالديانة المسيحية ديانة رسمية في الجزائر، فضلاً عن فقدان الدعم المالي المقدم من الدولة لسد نفقات رواتب علماء الدين ونفقات صيانة دور العبادة المسيحية^(٥١).

وهكذا يمكن القول ان قرار فصل الدين عن الدولة الذي طبق على الجزائر سنة ١٩٠٧ شكل امتداداً مباشراً للقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٠٥، إلا أن تطبيقه في الجزائر لم يكن محايداً أو علمانياً بالمعنى المعروف، بل كان خطوة استراتيجية لتفكيك البنية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري، فقد نتج عن القرار تهميشاً للمؤسسة الدينية الإسلامية وتقليصاً لدور العلماء، وتدخلًا بشؤون الأوقاف الإسلامية، لذا نجد ان فرنسا أصرت على استمرار تطبيقه^(٥٢) لأطول مدة ممكنة.

رابعاً: قانون التجنيد الاجباري في الثالث من شهر شباط عام ١٩١٢ و انعكاسه على الوضع الداخلي في الجزائر رحتي عام ١٩١٤.

لم تقتصر السياسة لاستعمارية الفرنسية على استغلال خيرات الجزائر ومواردها المادية بل عمدت على استغلال طاقاتها ومواردها البشرية، من خلال السعي الى تجنيد الشباب الجزائريين في الجيش الفرنسي، لاسيما أن السلطات الفرنسية تدرك مدى شجاعة الجزائريين بالقتال في ساحات المعارك التي شاركوا فيها كمتطوعين في صفوف الجيش الفرنسي في الكثير من حروبها الخارجية^(٥٣)، لذا كان هناك تأكيد وإصرار من المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين في فرنسا على اصدار تشريع قانوني للخدمة العسكرية الاجبارية للجزائريين في الجيش الفرنسي^(٥٤)، وقد جاء ذلك واضح على لسان احد قادة الجيش الفرنسي بيير بودان (Boudin Pierre) امام مجلس حكومة باريس في عام ١٩٠٨ قائلاً " ان فكرة التجنيد الاجباري للجزائريين كالدواء الشافي لضعفنا العسكري"^(٥٥).

أن اول ظهور رسمي لمشروع التجنيد الاجباري للجزائريين في الجيش الفرنسي كان عام ١٩٠٨^(٥٦)، من خلال طرح مسؤول ميزانية الحرب في الحكومة الفرنسية، ادولف ميسي (Adolf Messimy) فكرة الخدمة العسكرية الاجبارية على الشباب الجزائريين ممن تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر و الخامسة والعشرين عاماً^(٥٧)، وفي هذا الصدد ارسل ميسي برقية الى وزير الحربية الفرنسي الجنرال جورج بيكار (Gorges Picquart)، شارحاً فيها مشكلة تراجع تعداد الجيش الفرنسي بسبب تناقص حالات الزيادة الطبيعية للشعب الفرنسي، داعياً وزارة الحربية الى الاستفادة من الطاقات البشرية في الجزائر، وذلك عبر ارسال لجنة فرنسية مختصة لدراسة إمكانية تطبيق الخدمة العسكرية الاجبارية على الجزائريين، فضلاً عن ما أكده ميسي في تصريحاته وخطبة بأن فكرة التجنيد الاجباري للجزائريين بمثابة الفرصة المواتية للشروع في تطبيق الإصلاحات المنتظرة التي طالما وعدت بها فرنسا للجزائريين^(٥٨)، وفي هذا الصدد صرح قائلاً " علينا ان نستغل هذا الكم الهائل من الجند، ومقابل ذلك لابد من الانفتاح على رعايانا يوم بعد يوم لإعادة النظر في قانون الأهالي والضرائب التي اثقلت كاهل الجزائريين"^(٥٩).

كما أشار ميسي في الوقت نفسه بأن الجزائر تزودهم بسبعة عشر ألف جندي بينما يمكنها تزويدهم بمائة ألف جندي لدعم الجيش الفرنسي، وبذلك يمكنها من سد النقص الحاصل في الجيش الفرنسي والذي وصل عام ١٩٠٨ الى

مئتين وعشرة الاف مقاتل وهو عدد قليل مقارنة بأعداد الجيوش الاوروبية، فضلاً عن ما جاء في قانون التجنيد الاجباري لعام ١٩٠٥ الخاص بالفرنسيين، بتخفيض مدة التجنيد من خمسة سنوات الى سنتين مما تسبب في خلق عجز سنوي واضح في اعداد الجيش الفرنسي تراوح بين خمسين الى ستين الف جندي، في وقت تزايدت فيه اعداد الجيش الألماني عدو فرنسا الى ثمانمائة وخمسون الف جندي^(٦٠).

وتنفيذاً لدعوات ميسيي أصدر جورج كليمنصو (Georges Benjamin Clemenceau) رئيس الحكومة الفرنسية (١٩٠٦-١٩٠٩)، قرار في السابع عشر من تموز عام ١٩٠٨ تضمن تشكيل لجنة برئاسة عضو مجلس النواب الفرنسي روديه (Rodier) مؤلفة من عدد من المسؤولين السياسيين والعسكريين والقانونيين لزيارة الجزائر لأجراء عملية إحصاء وجرد البيانات الكافية للشباب الجزائريين ممن تتراوح أعمارهم من الثامن عشر الى الخامسة والعشرين عام، فضلاً عن تهيئة الرأي العام الفرنسي والجزائري لتقبل فكرة تطبيق الخدمة العسكرية الاجبارية على الجزائريين^(٦١).

لقد تزامن عمل اللجنة مع تطور الاحداث الداخلية والخارجية لفرنسا، إذ واجهت الأخيرة تراجع ونقص ملحوظ في اعداد الجيش الفرنسي والتي لم تجد حلاً لها الا بتجنيد أكبر عدد ممكن من المقاتلين الجزائريين، فضلاً عن توتر الأوضاع وتأزمها في المغرب العربي واشتداد التنافس الاستعماري الأوربي للسيطرة عليها، جعلت فرنسا ترسل حملة عسكرية عام ١٩١١ للسيطرة على مدينة فاس المغربية مما استدعى حاجة الفرنسيين الى قوات إضافية يمكن ان تعوض من الجزائريين، وهذا ما أكده وزير الحربية الفرنسي ميليران (Millerand) قائلاً " ان تواجد فرنسا في المغرب يجعل قضية التجنيد الاجباري للجزائريين امر لا غنى عنه ويجب الادلاء به عملياً " ^(٦٢)، فضلاً عن توتر الأوضاع السياسية في قارة أوروبا وظهور بوادر الحرب العالمية وما ترتب عليها من سباق الدول الاوروبية نحو التسلح البري والبحري لجيوشهم^(٦٣)، فكانت عامل أساس ومباشر في الضغط على فرنسا لفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الجزائريين وذلك لدعم قواتها العسكرية امام تلك الاحداث المضطربة^(٦٤).

وعليه ناقش البرلمان الفرنسي تشريع قانون خاص بالخدمة العسكرية الاجبارية للجزائريين في الجيش الفرنسي، وتمت الموافقة عليه ليعلن رئيس الجمهورية الفرنسية كليمون أرمان فاليري (Clement Armand Fallieres) في الثالث من شباط عام ١٩١٢ قانون بعنوان (التجنيد الاجباري للجزائريين في الجيش الفرنسي)^(٦٥).

تألف القانون من ثلاثون مادة موزعة على أربعة أبواب، ضم الباب الأول مادتين جاء في مضمونها، يتم تجنيد الجزائريين المسلمين غير المجنسين بالجنسية الفرنسية في الجيش الفرنسي، من خلال التجنيد الاجباري وإعادة المتطوعين السابقين الى صفوف الجيش، وإبقاء المجندين في الوحدات العسكرية للجيش الفرنسي دون تغير ولا تبديل وشمولهم بالقانون، اما الباب الثاني والمؤلف من أربعة مواد بعنوان (احكام عامة)، اهم ما جاء فيها، يحدد وزير الدفاع الفرنسي بعد استشارة الحاكم العام للجزائر وبناء على مقترحات قادة الوحدات العسكرية في الجزائر، القوة التي يتعين استدعاءها للتجنيد الاجباري في الجيش الفرنسي من مناطق الجزائر كافة، فضلاً عن تحديد مدة الخدمة العسكرية الفعلية بثلاثة سنوات مع بقاء المجندين بعد انتهاء هذه المدة، مدة سبعة سنوات تحت تصرف وزير الدفاع الفرنسي كمجندين لخدمة الاحتياط^(٦٦).

اما الباب الثالث فقد احتوى على عشرين مادة مقسمة على سبعة فصول، ضم الفصل الأول خمسة مواد بعنوان (التعداد السكاني)، أهم ما جاء فيها، يقوم جميع رؤساء البلديات في الجزائر وتحديدًا في المدة المحددة من الأول من تشرين الأول الى الأول من كانون الاول من كل عام، بأعداد جدول خاص بالتعداد السكاني لبلدياتهم، يسجل فيه أسماء الشباب الجزائريين المولودين في البلدية، الذين بلغوا سن الثامنة عشر خلال السنة التي يتم فيها التعداد السكاني، وذلك وفقاً لسجلات الأحوال المدنية، فضلاً عن تسجيل أسماء الشباب الجزائريين المولودين بالبلدية ولم يسجلوا في سجل الأحوال المدنية في السنوات السابقة بسبب الإهمال، مع التأكيد على صحة المعلومات وتطابقها مع سجل الأحوال المدنية والوثائق الثبوتية، وتحديدًا في مسالة تاريخ التولد الحقيقي للفرد الجزائري، كما جاء في القانون يمنح رئيس البلدية والاداريون العاملون في التعداد السكاني مدة ثلاثون يوم تحديداً من الأول الى الثلاثون من شهر كانون الأول لتلقي الشكاوى والاعتراضات، فضلاً عن اجراء التصحيحات اللازمة ليغلق السجل بعد انتهاء المدة وبشكل نهائي، ليتم بعد ذلك اعداد نسختين من جدول التعداد السكاني النهائي يرسل احدهما الى مكتب التجنيد الاجباري في مقر إدارة الحاكم العام وتحفظ النسخة الأخرى في مقر البلدية، على ان يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز تاريخ الخامس عشر من كانون الثاني من العام الجديد كحد اقصى^(٦٧).

وتضمن الفصل الثاني ثلاثة جمعها عنوان (الإعفاءات والتأجيلات من الخدمة الاجبارية)، جاء فيها الشروط التي يجب ان تتوفر لإعفاء وتأجيل الشباب الجزائري من التجنيد الاجباري في الجيش الفرنسي وهي:

١. أي عضو في المجلس البلدي له أخ في الخدمة العسكرية الإلزامية.
٢. الشقيق الأكبر سنًا بين (التوأم) يعفى من الخدمة العسكرية الإلزامية في حال تم تجنيدهم سوية.
٣. الابن الوحيد المعيل لأمه الارملة او الحفيد الوحيد المعيل لجده الارملة.
٤. اليتيم الذي له اخوة واخوات صغار او مرضى في رعايته.
٥. الابن الوحيد المعيل لأبيه الاعى او الكبير في السن او المريض الذي لا يقوى على توفير احتياجاته.
٦. ممن لديه أخ توفي او أصيب إصابة بالغة اثناء الخدمة الاجبارية أدت الى عجزه عن استكمال الخدمة العسكرية وتسريحه، علماً ان هذه الإعفاءات بمجرد منحها تصبح نهائية وغير قابلة للتغيير^(٦٨). نلاحظ خلال قراءتنا لمواد الفصل الثاني بأن القانون ذكر هذه الحالات الاستثنائية وبشكل مفصل، بقصد اعفاء وتأجيل الشباب الجزائريين المشمولين بها، لكن في حقيقة الأمر وعلى الرغم من تلك الاستثناءات فقد جندت السلطات الفرنسية العديد من تلك الحالات في صفوف الجيش الفرنسي.

كما جاء في القانون تأجل الخدمة العسكرية الاجبارية في الجيش الفرنسي للشباب الجزائريين الذين يقل طولهم عن (١٥٦ سم) ، او الذين لديهم بنية جسدية ضعيفة لدرجة عدم استطاعتهم أداء الخدمة الاجبارية لمدة سنتين متتاليتين، مع منح جميع الشباب الذين اعفوا او أجلوا من أداء الخدمة العسكرية الاجبارية شهادة اعفاء او تأجيل من سلطة الإدارة الفرنسية بالجزائر^(٦٩).

اما الفصل الثالث الذي ضم سبعة مواد، اهم ما جاء فيها، تشكل سنوياً لجنة خاصة بشؤون التجنيد الاجباري تنتقل من مكان لآخر ضمن حدود البلدية، ووفق خطة يحددها الحاكم العام للجزائر ويعلن عنها مسبقاً لأجراء عمليات اعداد المجندين الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي، تتألف هذه اللجنة من رئيس البلدية او من ينوب عنه من إدارة البلدية وعضوية كل من ضابط كبير في الجيش الفرنسي وطبيب عسكري و مترجم و احد ابرز اعيان البلدية من الجزائريين، تبدأ عملها اعتباراً من الأول من نيسان من كل عام، فضلاً عن مهامها ومسؤوليتها في اجراء القرعة لاختيار الشباب الجزائريين المسجلين في سجل التعداد السكاني والزامهم بالالتحاق في الجيش الفرنسي، وفي حال عدم الالتحاق يعرض الشاب الجزائري نفسه لعقوبة التخلف عن التجنيد الاجباري الصادر من مكتب التجنيد الاجباري في مقر إدارة الحاكم العام للجزائر، كما تمنح تلك اللجان صلاحيات اثبات حالات الاعفاء والتأجيل وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث في القانون (٧٠).

اما الفصول المتبقية من الباب الثالث وهي الفصل الرابع والخامس والسادس والسابع، فقد تألفت من خمسة مواد، اهم ما جاء فيها، يحق للمجندين من الشباب الجزائريين الذين تم اختيارهم بالقرعة ان يستبدلوا او يُنقلوا من مكان لآخر سواء داخل الجزائر او خارجها بشرط موافقة السلطات العسكرية الفرنسية، فضلاً عن اعلان مكتب التجنيد الاجباري بعد مدة ثلاثون يوم من تاريخ انضمام المجندين الرسمي للجيش الفرنسي، بأن جميع المجندين الذين تم اختيارهم ولم يلتحقوا بصفوف الجيش الفرنسي هم (متمردين)، وفي حال القاء القبض على المتهربين منهم يتم تسليمهم الى السلطات العسكرية، كما أقر القانون منح المجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي راتباً قدرة مائتان وخمسون فرنك شهرياً (٧١).

اما الباب الرابع فقد ضم أربعة مواد بعنوان (احكام خاصة)، اهم ما جاء فيها، يتم التأكيد على الامتيازات الممنوحة للمجندين الجزائريين السابقين بالجيش الفرنسي وفقاً لأحكام خاصة، فضلاً عن التأكيد على سير تنظيم الخدمة الاجبارية للجنود الاحتياط وفق ضوابط خاصة بهم وحسب حاجة وزارة الدفاع لهم ولمجهوداتهم، اما المادة الثلاثون من القانون فقد نصت على " يكلف وزير الدفاع الفرنسي بمسؤولية تنفيذ القانون " (٧٢).

أن الأهداف الأساسية من اصدار قانون التجنيد الاجباري للجزائريين لعام ١٩١٢، هي توفير الدعم العسكري للجيش الفرنسي بمقاتلين محليين لدعم حروبهم الداخلية مع المعارضين لحكمهم بالجزائر، لاسيما وأن هؤلاء المقاتلين كانوا أعلم بأبناء جلدتهم وبطبيعة أراضيم وتضاريسها الجغرافية، لذا كانوا اشد وطأة على الجزائريين من الفرنسيين أنفسهم، وما يترتب على ذلك من زرع التفرقة والفتنة بين أبناء البلد الواحد لصالح فرنسا (٧٣). هناك هدف مهم هو ان الحكومة المركزية، في باريس كانت بحاجة الى الجنود الفرنسيين في اوربا، وذلك لان الأخيرة شهدت سباقاً محموماً للتسليح وتجنيد الشباب وذلك استعداداً لما قد يحدث، لذا نجد أن فرنسا قامت بإصدار قانون في السابع من شهر اب عام ١٩١٣ جعل الخدمة العسكرية ثلاث سنوات بدلاً من سنتين وهذا التدبير زاد من عدد الجنود الجاهزين تحت العلم الفرنسي (٧٤).

كما هدفت فرنسا من اصدار القانون الى اضعاف العامل الديني للمجندين الجزائريين من خلال ابعادهم عن عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية، فضلاً عن منع الشباب الجزائريين من دعم المقاومة الشعبية الراضية لفرنسا، والعمل على افراغ البلاد من مواردها البشرية خوفاً من استغلال الشباب الجزائريين انشغال فرنسا في حروبها الخارجية لتحرير وطنهم^(٧٥).

لذا نجد سلطة الإدارة الفرنسية خلال كل حرب من حروبها الخارجية عملت على تجنيد أكبر قدر ممكن من الجزائريين لتضعهم في الصفوف الامامية لجبهات القتال للاستفادة منهم في كل الحالات سواء القتال بهم او الخلاص منهم.

ومن الأهداف الأساسية للقانون هو توفير الامدادات البشرية وبشكل مستمر لدعم الجيش الفرنسي في حروبه الخارجية، فضلاً عن تخفيف عبء النفقات المالية عن الإدارة الفرنسية، إذ أصبح بإمكان فرنسا تجنيد ما لا يقل عن ستون ألف مجند جزائري مجاناً، فضلاً عن استغلال المجندين الجزائريين لخدمة القوات الفرنسية في حملاتها العسكرية كنقل المعدات العسكرية الثقيلة وفتح الطرق وبناء الحصون الدفاعية لحماية القوات الفرنسية^(٧٦).

نظراً لأهمية قانون التجنيد الاجباري للجزائريين فقد ترتبت عليه آثار ونتائج مهمة على نواحي الجزائر كافة، فمن الناحية السياسية انعكس قانون التجنيد الاجباري بشكل واضح على الواقع السياسي للجزائر، الذي تميز بالركود والسبات في النشاط السياسي ومنع الجزائريين من المشاركة في العملية السياسية، وذلك من خلال الامتيازات التي منحها فرنسا للمجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي والمتمثلة بالسماح للشباب الجزائريين الذين قاموا بأداء الخدمة العسكرية بالتصويت في الانتخابات المحلية والترشيح بها للحصول على بعض المناصب السياسية الإدارية داخل البلدية او المقاطعة، وزيادة في اعداد المستشارين المسلمين في البلديات من (١,٣%) الى نسبة (١,٤%)، فضلاً عن اعفاء المجندين وعوائلهم من المحاكمة امام المحاكم التأديبية في حال قيامهم بأعمال ضد السلطات الفرنسية، واستثناء المجندين الجزائريين بعد انتهاء مدة خدمتهم الاجبارية بما فهم عوائلهم من عقوبات قانون الأهالي^(٧٧)، وبناء على تلك الامتيازات استحصل الجزائريين نوعاً ما على الحرية السياسية التي ظهر على اثرها تياران على الساحة السياسية في البلاد، التيار الأول عرف باسم (النخبة الجزائرية) وهم مجموعة الشباب الجزائري المسلم المثقف بالثقافة واللغة الفرنسية، الذين دعوا الى الحصول على تسوية في الحقوق السياسية والتعليم والقضاء والإدارة مع الفرنسيين وإلغاء القوانين الاستثنائية، وضرورة ادماج الجزائر بفرنسا مع مراعاة المقومات الشخصية للجزائريين، اما التيار الثاني مثلثه الشباب الجزائري المسلم المحافظ على القومية العربية الإسلامية للجزائر والرافض لمسالة الادماج داعياً الى التمسك بالهوية العربية الإسلامية للجزائر^(٧٨). بمعنى ان قانون التجنيد الاجباري ساهم في نمو الوعي السياسي في الجزائر.

اما من الناحية الاجتماعية فقد كان لقانون التجنيد الاجباري آثار كبيرة على المجتمع الجزائري، لاسيما في مسألة الهجرة الجزائرية، إذ شهدت السنوات الثلاثة الأولى من اصدار القانون زيادة كبيرة لم تشهدا الجزائر سابقاً في اعداد الشباب الجزائريين المهاجرين، وذلك بسبب هروبهم من وطأة قانون التجنيد الاجباري نحو البلدان العربية، فضلاً عن

هجرة اعداد كبيرة منهم نحو فرنسا^(٧٩). ومن الطبيعي ان يؤثر ذلك على النشاط الاقتصادي الذي يعتمد على الايدي العاملة الشابة.

ومن الاثار الاجتماعية المهمة التي خلفها قانون التجنيد الاجباري للجزائريين، هو تدهور الأحوال المعيشية والصحية للأسرة الجزائرية وذلك بسبب فقدانها لمعيلها من الشباب الجزائريين الذي جندوا في صفوف الجيش الفرنسي^(٨٠)، مما أدى الى تفاقم حالة الفقر والبؤس التي أصبحت ظاهرة عامة في المجتمع الجزائري، إذ كان هناك نسبة كبيرة من الجزائريين قد عاشوا دون خط الفقر، وترافق ذلك مع انتشار الامراض وارتفاع نسبة الوفيات في البلاد^(٨١). ومما زاد من تأثير قانون التجنيد على الاسرة الجزائرية هو أن معظم أبناء الجزائر البالغين سن التجنيد الاجباري كانوا ارباب عوائل، لاسيما وان المجتمع الجزائري عرف الزواج المبكر أسوة بالمجتمعات العربية الأخرى، مما عرض العائلة الجزائرية الى التفكك وعدم الاستقرار نتيجة إصابة او قتل رب الاسرة في المعارك التي يخوضها مع الجيش الفرنسي، فضلاً عما واجه المجتمع الجزائري نتيجة احتكاك الشباب الجزائريين المجندين بالفرنسيين وانغماس الكثير منهم في الاعمال غير الاخلاقية كسرب الخمر ولعب القمار والانحطاط الأخلاقي، ومنهم من جاء بهذه الآفات الاجتماعية لينشرها بين في المجتمع^(٨٢)، فضلاً عن الأثار النفسية التي تعرض لها المجندين الجزائريين نتيجة صدمات الحرب وما شاهده من مظاهر وصور قتل ودمار، إضافة الى معاناة الكثير منهم من القلق النفسي بسبب اسلوب البطش والقوة التي تم معاملتهم به من القادة العسكريين، مما تسبب باضطرابات نفسية لمعظم المجندين المسرحين من الخدمة العسكرية، كانت نتيجتها انتشار ظاهرة العنف الاسري وحالات الانتحار^(٨٣).

كما ترتب على القانون اثار وانعكاسات اقتصادية، بسبب اعتماد السلطات الفرنسية على دعم قوات الجيش الفرنسي من موارد وخيرات الجزائر تحت عنوان (المجهود الحربي)، إذ سمحت بتحويل المواد الأولية في الصناعة من الجزائر الى فرنسا، واحتكار الثروات الزراعية وتحديدًا محصول الحبوب إذ فرضت سيطرتها على مساحات زراعية واسعة لزراعة الحبوب قدرت بعشرين الف هكتار، فضلاً عن احتكارها للثروة الحيوانية وتصدير اعداد كبيرة منها لفرنسا وفرض الضرائب على المنتجات الغذائية في الجزائر، وذلك كله من أجل دعم نفقات الجيش الفرنسي وتأمين مشاركته في الحروب على حساب الوضع الاقتصادي المتردي للجزائريين^(٨٤).

اما من الناحية العسكرية فقد كان لقانون التجنيد الاجباري أثر واضح في اكتساب الشباب الجزائريين المجندين بالجيش الفرنسي، أسلوب القتال الحديث والنظامي، فضلاً عن الخبرة العسكرية، وانعكاس ذلك على واقع المقاومة الجزائرية من خلال انضمام العديد من المجندين الهاربين من الجيش الفرنسي أو ممن تم تسريحه لصفوف أبناء المقاومة ومشاركتهم في العديد من الثورات الشعبية التي اندلعت ضد قانون التجنيد الاجباري أبرزها ثورة بني شقران^(٨٥) عام ١٩١٤^(٨٦)، بالمقابل كان للمجندين الجزائريين الذين شاركوا في الحرب العالمية الأولى دور كبير في تجاوز محنة الحرب وانتصار فرنسا^(٨٧). كما كان هؤلاء المجندين من ابرز مقاتلي الثورة الجزائرية فيما بعد.

شهد قانون التجنيد الاجباري للجزائريين ردود فعل متعددة ومتباينة، إذ جاءت اغلب ردود فعل الجزائريين اتجاه القانون باللجوء الى الأساليب السياسية المسموح بها من السلطات الفرنسية، وذلك تجنباً لأساليب القمع والاضطهاد التي مارستها فرنسا ضد الرافضين للقانون، فقد أرسلت جماعة النخبة الجزائرية عريضة الى الحكومة الفرنسية في

باريس انتقدت فيها القانون لأنه معادي للديمقراطية وغير عادل فرض على الفقراء من المسلمين الجزائريين دون غيرهم من سكان الجزائر، فضلاً عن أنه إهانة للجزائريين، لأنه خصص مبالغ مالية زهيدة جداً كأجر للمجندين الجزائريين مقارنة مع نظرائهم من الفرنسيين مما جعل الجنود الجزائريين يشعرون بانهم مرتزقة لا جنود نظاميين، كما أرسل أهالي مدينة قسنطينة في أيار عام ١٩١٢ عريضة لحكومة باريس طالبوا فيها بتحقيق المساواة والعدالة في تطبيق القانون بين سكان الجزائر كافة وشمول الفرنسيين والمستوطنين بالقانون^(٨٨).

فضلاً عن أسلوب تشكيل الوفود الجزائرية لمقابلة السلطات الفرنسية سواء في باريس أو الجزائر، والتي تزعمها بعض الشخصيات الجزائرية الوطنية البارزة خلال تلك المدة^(٨٩)، إذ استقبلت رئاسة الجمهورية الفرنسية في السادسة والعشرين من حزيران عام ١٩١٢ وفد جزائري حاملاً مذكرة عن المطالب الجزائرية بخصوص قانون التجنيد الاجباري، كما عبر الجزائريين عن رفضهم للقانون من خلال الصاق المنشورات الراضية للقانون على جدران الدوائر الحكومية والأماكن العامة وبصورة سرية^(٩٠). وهو الأمر الذي عكس بشكل جلي مدى المعارضة التي ابدتها الشعب الجزائري لقانون التجنيد الاجباري الذي هدف الى استغلال الشباب لصالح المجهود الحربي الفرنسي.

الى جانب تلك الأساليب قابل الشعب الجزائري قانون التجنيد الاجباري بالمظاهرات والاحتجاجات ضد السلطات الفرنسية في الجزائر، إذ شهدت الجزائر خلال مدة إعلان القانون المذكور العديد من المظاهرات الراضية للقانون وفي مدن مختلفة من البلاد، أبرزها في مدينة بوقرة إذ اجتمع ما يقارب ثلاثة الاف جزائري امام بلدية المدينة رافضين للقانون ومنذدين به، وفي مدينة عين التوتة حدثت مظاهرة قوية في الثامن والعشرين أيار عام ١٩١٢، وفي مدينة القنيطرة اندلعت مظاهرات في الرابع والعشرين حزيران عام ١٩١٢، فضلاً عن ما شهدته الجزائر من احتجاجات رافضة للقانون كان أبرزها ارسال بني ميزاب شكاوى في العام نفسه الى كل من السلطات الفرنسية في باريس والى قائد القوات العسكرية في الجزائر موضحين فيها سبب رفض القانون، لأنه يتعارض مع الدين الإسلامي، واثاره الاقتصادية والاجتماعية على الجزائر^(٩١).

علاوة على هذه الأساليب لجأ الشباب الجزائريين إلى الاختفاء والهجرة من المدن الجزائرية الرئيسية نحو الغابات والجبال والمناطق النائية البعيدة عن هيمنة السلطات الحكومية، فضلاً عن هجرة العديد من العوائل الجزائرية نحو البلدان العربية وذلك للحفاظ على ابناءهم من التجنيد الاجباري في الجيش الفرنسي^(٩٢). فضلاً عن نوع اخر من أنواع رفض الجزائريين لقانون التجنيد الاجباري وهو هروب المجندين الجزائريين خلال المعارك مع الجيش الفرنسي الى جيوش البلدان المعادية لفرنسا كالدولة العثمانية وألمانيا^(٩٣).

اما موقف المستوطنين من قانون التجنيد الاجباري للجزائريين، فقد كانوا رافضين وبشدة للقانون، وذلك بسبب تخوفهم من حصول الأهالي الجزائريين في حال أدائهم واجب الخدمة العسكرية الاجبارية في الدفاع عن فرنسا على حقوق المواطنة الفرنسية وبذلك يصبحون متساوين معهم في حقوقهم السياسية وهو أمر مرفوض لدى المستوطنين، فضلاً عن تخوفهم من تلقي الأهالي الجزائريين التدريب العسكري وتسليحهم بالأسلحة النارية الحديثة -آنذاك- وهو ما يهدد أمن واستقرار المستوطنين، لاسيما وأن فرنسا ارادت استبدال بعض الوحدات العسكرية للجيش الفرنسي في

الجزائر بوحداث من المجندين الجزائريين وهو ما يشكل خطراً مباشراً على المستوطنين في حال اندلاع ثورة شعبية او تمرد ضدهم فلن يكون هناك رادعاً لها^(٩٤).

كذلك كان هناك موقف ليهود الجزائر رفضوا فيه قانون التجنيد الاجباري للجزائريين بسبب تخوفهم من حصول المجندين الجزائريين على امتيازات سياسية واقتصادية تؤثر على وجودهم ومكانتهم السياسية والاقتصادية في الجزائر^(٩٥). استمر العمل بقانون التجنيد الاجباري للجزائريين حتى نهاية الحكم الفرنسي للجزائر.

لابد ان نذكر مسألة مهمة وهي ان ردود الفعل والمواقف اتجاه قانون التجنيد الاجباري للجزائريين ظهرت بشكل واضح بعد الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، وذلك بسبب تبلور وبروز القوى السياسية الوطنية والجمعيات الأدبية والدينية وبرزها جمعية علماء المسلمين الجزائريين التي لعب دور مهم في قضية التجنيد الاجباري للجزائريين لاسيما وان السلطات الفرنسية بعد النجاح الذي حققه الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي واعتمادهم عليه أدت الى زيادة واهتمام فرنسا بتطبيق القانون على الجزائريين.

الخاتمة

اتضح من المعلومات الواردة في البحث:

١. دخل المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر مع مطلع القرن العشرين، مرحلة جديدة من الهيمنة الكاملة، إذ أُصدر قانون الاستقلال المالي لعام (١٩٠٠) الذي منح الجزائر صلاحيات إدارة ميزانيتها، لكن ذلك تم بهدف تحميل السكان أعباء تمويل التواجد الاستعماري، لا سيما في مجالي الدفاع والأمن.
٢. فاقم إنشاء المحاكم الردعية عام (١٩٠٢) من القيود القانونية المفروضة على الجزائريين، إذ لم يعد القضاء أداة لتحقيق العدالة، بل أصبح أداة للقمع، أما قانون فصل الدين عن الدولة لعام (١٩٠٧) فقد أصبح هو الأخر بمثابة قيد على النشاط الديني الإسلامي ووسيلة لمصادرة الأوقاف مما قوّض استقلالية المؤسسات الدينية.
٣. أثار قانون التجنيد الإلزامي لعام (١٩١٢)، الذي فرض على الجزائريين الخدمة العسكرية في جيش القوة المستعمرة، موجات من السخط والرفض، وأكد أن التشريع الفرنسي كان جزءاً لا يتجزأ من منظومة استعمارية متكاملة هدفت إلى تفكيك المجتمع الجزائري، وإخضاعه.
٤. وهنا يمكن القول، لقد تبين من البحث أن السياسة التشريعية الفرنسية لم تكن عشوائية أو محصورة في نطاق إداري، بل جاءت ضمن استراتيجية استعمارية شاملة استُخدمت فيها التشريعات القانونية كوسيلة فعالة لشرعنة النهب، وتكريس الاستيطان، ومحو الهوية الجزائرية، بهدف إخضاع البلاد والمجتمع بشكل كامل وعلى المدى الطويل.

الهوامش

(١) شارل سيلستين أوغست جونار (١٨٥٧-١٩٢٧): سياسي فرنسي ولد بمدينة فليشتين الفرنسية، عام ١٨٨١ عين ملحقاً بمكتب الحاكم العام المدني للجزائر ومن هنا بدأت حياته السياسية والإدارية، وفي عام ١٨٨٢ أصبح مدير مكتب الحاكم العام للجزائر، تولى منصب امين

مجلس الحكم للجزائر (١٨٨٣-١٨٨٥)، غادر الى فرنسا عام ١٨٨٥، وفي عام ١٨٨٩ عين مدير شؤون الجزائر بوزارة الداخلية، وفي عام ١٨٩٣ انتخب عضواً في مجلس النواب الفرنسي، وعين بعدها حاكماً عاماً للجزائر ثلاث مرات، المرة الأولى للمدة (١٩٠٠-١٩٠١) استقال بسبب ظروفه الصحية، المرة الثانية للمدة (١٩٠٣-١٩١١)، المرة الثالثة للمدة (١٩١٨-١٩١٩)، للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد العزيز شهي، البريد المركزي وظروف تشييده ١٩١٠-١٩١٣، مجلة دراسات تراثية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٥٨-٨٣.

(٢) طُرحت فكرة استقلال الجزائر مالياً عن فرنسا أول مرة في عام ١٨٩١ من الحاكم العام للجزائر تيرمان، إذ دعا الى تنازل فرنسا للجزائر عن ثلث مواردها التي تحصل عليها، وعليه كلف تيرمان في العام نفسه شارل جونار باعتباره رئيس ديوانه ومن الشخصيات الموثوق بها بأعداد تقرير حول الميزانية المالية للجزائر لعام ١٨٩٣، لذا استمر شارل جونار في سياسته وتوجهاته نحو عزل واستقلال الجزائر مالياً عن الميزانية المالية لفرنسا حتى تسلمه منصب الحاكم العام للجزائر، ينظر:

Émile Larcher, *Traité élémentaire de législation algérienne*, Vol.1, ed.2, Paris, 1911, p.330.

(٣) فايذة شليوي وخيرة طبيباوي، سياسة الحاكم العام شارل جونار في الجزائر من الفترة الممتدة من ١٩٠٠-١٩١٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون (تيارت)، ٢٠١٩، ص ٣٧.

(4) Émile Larcher, *Op., Cit.*, p.330.

(٥) المجلس المالي او ما يعرف بالمندوب المالي : تأسس في الجزائر بموجب قرار صادر من الحكومة الفرنسية في باريس في الخامس والعشرين من آب عام ١٨٩٨، وهو أشبه ببرلمان محلي ينظر في كل ما يخص الشؤون المالية للجزائر، تألف من (٦٩) عضواً، (٤٨) من المستوطنين و (٢١) عضواً من الجزائريين، كما ضم المجلس ثلاث لجان رئيسية هي، اللجنة المالية للمستوطنين الفرنسيين واللجنة المالية للمستوطنين الاوربيين ولجنة مالية خاصة بالأهالي الجزائريين، استمر العمل به حتى عام ١٩٤٥، للمزيد من التفاصيل ينظر: لينة غجاني و ريان سيساوي، السياسة المالية والضريبية وأثرها على الوضع الاقتصادي للجزائريين ١٨٧٠-١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ (قالمة)، ٢٠٢٣، ص ٢٩.

(٦) لينة غجاني و ريان سيساوي، المصدر السابق، ص ٢٨ :

Émile Larcher, Vol.1, *Op.Cit.*, p.333.

(٧) استند قانون التاسع عشر من كانون الأول عام ١٩٠٠ الى المادة الثالثة والثلاثون من قانون الثالث عشر نيسان ١٩٠٠ الخاص بالميزانية المالية لفرنسا، والتي نصت على " إمكانية استقلال المستعمرات الفرنسية والجزائر مالياً في حال كانت لديها ميزانية مالية مكتملة ". للمزيد من التفاصيل ينظر:

Société d'études politiques et sociales. *Assimilation progressive de l'Algérie à la France*, Alger, Premier Année 1903-1904, N.D, p.208 ; Arthur Girault, *Principes de colonisation et de législation colonial*, Vol.3, N.L, 1908, p.143.

(٨) مزارى عثمان ووزياني رايح، السياسة الإدارية الفرنسية في مناطق الحكم المدني وتأثيرها على المجتمع الجزائري ما بين ١٨٧٠-١٩٠٧، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون (تيارت)، ٢٠٢٢، ص ٣٣؛ صالح عباد، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٩) رياض بودلاعة، السياسة المالية الفرنسية في الجزائر (١٨٣٠-١٩٦٢)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٩.

(١٠) لينة غجاني وريان سيساوي، المصدر السابق، ص ٢٥؛ صالح عباد، المصدر السابق، ص ١١٨.

(11) Arthur Girault, *Op.Cit.*, p.144.

(12) Robert Estoublon and Adolphe Lefébure, 1896-1905, *Op.Cit.*, p.473.

(13) Ibid, p.476.

(14) Quoted in: Ibid, p. 476.

(١٥) صالح عباد، المصدر السابق، ص ١١٨.

(١٦) Robert Estoublon and Adolphe Lefébure, 1896-1905, *Op.Cit.*, pp.479-480.

(١٧) لينة غجاني وريان سيساوي، المصدر السابق، ص ٢٦؛ مزارى عثمان ووزياني رايح، المصدر السابق، ص ٣٣.

(١٨) شهدت قيمة جباية الضرائب ارتفاعاً كبيراً بعد قرار الاستقلال المالي للجزائر، بلغت ذروتها عام ١٩١٣ وبقيمة (٤٤،٤٥) مليون فرنك سنوياً، ينظر: فاتن بغامي، المصدر السابق، ص ٨٢.

- (١٩) المصدر نفسه، ص ٧٦-٧٧.
- (٢٠) رياض بودلاعة، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٢١) عين التركي: ثورة شعبية اندلعت في بلدة عين التركي الواقعة بالقرب من مدينة مليانة، وقادها الحاج يعقوب بن الحاج احمد، والسبب المباشر للثورة هي السياسة الاستيطانية للإدارة الفرنسية والمستوطنين في الجزائر وما ترتب عليها من زيادة كبيرة وتوسع في مصادرة وانتزاع أراضي سكان مدينة التركي، كبدت المستوطنين خسائر كبيرة في الأرواح والأموال، إلا أن القوات الفرنسية استطاعت من اخمادها بالقوة في العام نفسه، للمزيد من التفاصيل ينظر: عائشة سبيحي، ثورة عين التركي ١٩٠١ في الصحافة الفرنسية، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠١٨، ص ٣٢-٣٩؛ وليد بوشو ومحمد بلقاسم، المصادرة والقمع في الإدارة الاستعمارية في الجزائر وردود فعل الجزائريين (انتفاضة عين التركي ١٩٠١ نموذجا)، مجلة المواقف، المجلد ١٨، العدد ١، ص ٨٠١-٨٢٢.
- (٢٢) أصدرت سلطة الاحتلال الفرنسي قبل قرار انشاء المحاكم الردعية العديد من القوانين والقرارات القضائية ضد الأهالي الجزائريين، نورد ذكر أهمها:
- أ- قرار عام ١٨٧٤ الخاص بتأسيس محاكم قضاة الصلح الفرنسي وإلغاء قضاة الشرع الإسلامي، واجبار الأهالي الجزائريين على التقاضي عند قضاة الصلح الفرنسي.
- ب- قرار عام ١٨٨٩ الذي جاء فيه تقليص عدد محاكم قضاة الشرع الإسلامي من (١٨٤ الى ٦١) محكمة في جميع مدن الجزائر.
- ج- قرار عام ١٨٩٢ الذي تضمن تجريد القضاة المسلمين من جميع الصلاحيات القضائية ماعدا قضايا الأحوال المدنية (الزواج، الطلاق والميراث) وفي حالة اختلاف الورثة في قضايا الإرث التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) فرنك فان القضية تحول الى القضاء الفرنسي وتخرج من صلاحيات القضاة المسلمين.
- د- قرار عام ١٨٩٦ الذي جاء فيه اخضاع المحاكم الشرعية الإسلامية الى سلطة الحاكم العام للجزائر مباشرة، إذ عملت سلطة الإدارة الفرنسية بموجب هذا القرار الى استبدال منصب القاضي الإسلامي بموظف فرنسي مختص بالشؤون القانونية، ينظر: حياة حسني وسارة خريزي، المصدر السابق، ص ٦٤.
- (23) Robert Estoublon and Adolphe Lefébure , 1896-1905 , Op.Cit. , p.658 .
- (24) Ibid, p .659 .
- (25)Robert Estoublon and Adolphe Lefébure , 1896-1905 , Op.Cit., pp. 660-661 .
- (26)Ibid, pp.662-663 .
- (27) Ibid , pp. 663-664 .
- (28) Ibid , p .665.
- (٢٩) عبد القادر ولد احمد، التشريعات القمعية الفرنسية خلال فترة الاحتلال المحاكم الردعية ١٩٠٢ نموذجا، مجلة المفكر للدراسات القانونية، العدد ٦٤، ٢٠١٩، ص ١١٠-١١١.
- (٣٠) حياة حسني وسارة خريزي، المصدر السابق، ص ٦٢.
- (٣١) محمد الحمري، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية ما بين ١٨٧٠-١٩٢٠، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد (تلمسان)، ٢٠٠٥، ص ٥١.
- (٣٢) كريم ولد النبيه، المصدر السابق، ص ٦٤.
- (٣٣) عبد القادر ولد احمد، المصدر السابق، ص ١١٢.
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ١١٣.
- (٣٥) محمد الحمري، المصدر السابق، ص ٥١.
- (٣٦) زينب بن امينة، المصدر السابق، ص ١٧٢. و للمزيد من التفاصيل ينظر عن مواد القانون كاملة ينظر:
- H. F. Rivière ,Codes Francagals, Lois usuelles, décrets, ordonnances et avis du conseil d'état dans l'ordre chronologique annotés , Paris , 1912 , p. 2450.
- (٣٧) الطيب مجروني وعبد القادر نبلي، السياسة الفرنسية اتجاه الوقف الإسلامي في الجزائر (١٨٣٠-١٩٠٧)، مجلة أنستة للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ٢٠، ٢٠٢٠، ص ١٤٩؛
- H. F. Rivière , Codes Francagals, 1912, Op.Cit. , p.2454.

(38) Achi Raberh , La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale. Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie (1905-1959). In: Politix, vol. 17, No. 66 , 2004 , p.85 .

(39)Ibid , p. 85.

(40) Journal officiel de la République française. Lois et décrets , No.265 , 30 September 1907 , p.6337 .

(41)Ibid , p. 6337 .

(42) H. F. Rivière , Codes Francagals, 1912, Op.Cit. , p.2561.

(43)Ibid , p.2561.

(44) Journal officiel de la République , Op.Cit. , p.6339 .

(45) H. F. Rivière , Codes Francagals, 1912, Op.Cit. , pp, 2563-2564 .

(46) Journal officiel de la République , Op.Cit., p.6341 .

(47) Ibid , p.6341 .

(٤٨) زينب بن امينة، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ١٧٧.

(٥٠) من الضروري أن نشير بإيجاز إلى تأسيس تلك القوى والأحزاب الوطنية الجزائرية التي كان لها مواقف وردود فعل متباينة وحسب

مجريات الاحداث داخل الجزائر وخارجه من قرار فصل الدين عن الدولة ومنع تطبيقه على الدين الإسلامي، وهي:

أ- حزب الاخاء الجزائري اسسه الأمير خالد عبد الأمير الجزائري عام ١٩١٩.

ب - الحزب الشيوعي الجزائري أسس عام ١٩٢٠ كامتداد للحزب الشيوعي الفرنسي حتى استقلاله التام عام ١٩٣٦ عن فرنسا.

ت - حزب نجم شمال افريقيا اسسه مصالي الحاج عام ١٩٢٦، ليعرف بعد ذلك بحزب الشعب عام ١٩٣٧.

ث - حزب فدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين، أسسها ابن تهمي وفرحات عباس عام ١٩٢٧.

ج - حزب الشعب الجزائري اسسه فرحات عباس بعد انشقاقه من فدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين في ١٩ تموز عام ١٩٣٧.

ح - جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أسسها الشيخ عبد الحميد بن باديس عام ١٩٣١ والتي لعبت دور كبير ومهم في مسالة فصل الدين عن الدولة والدفاع عن الدين الإسلامي والمطالبة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

خ- حزب انتصار الحريات الديمقراطية اسسه مصالح الحاج عام ١٩٤٧، للمزيد من التفصيلات ينظر: مونية شرفي وأسماء شلغوم، المسألة الدينية عند الحركة الوطنية الجزائرية (١٩٠٠-١٩٣٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي (ام البواقي)، ٢٠٢٠.

(٥١) الطيب مجروني، الحبوس في الجزائر خلال العهد الاستعماري وقضية فصل الدين عن الدولة (١٩٠٥-١٩٥٤)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، ٢٠٢١، ص ١١٤.

(٥٢) أصررت فرنسا على استمرار تطبيق قرار الدين عن الدولة في الجزائر أطول مدة ممكنة، على الرغم من ان الدستور الفرنسي الخاص بالجزائر لعام ١٩٤٧، أكد على تطبيق قرار فصل الدولة عن الدين على الدين الإسلامي، من خلال ما نصت عليه المادة السادسة والخمسين من الدستور " يتم ضمان استقلال العبادة الإسلامية تجاه الدولة بنفس القدر الذي تضمن به استقلال باقي الأديان في إطار قانون ٩ ديسمبر عام ١٩٠٥ والقرار الصادر في ٢٧ سبتمبر عام ١٩٠٧، وسيكون تطبيق هذا المبدأ " للمزيد من التفصيلات ينظر:

Achi Raberh , Op.Cit. , p.87 .

(٥٣) من أهم تلك الحروب والحملات العسكرية التي شارك بها المطوعين الجزائريين الى جانب صفوف الجيش الفرنسي والتي اظهروا فيها شجاعة فائقة، وهي حب القرم(١٨٥٤-١٨٥٦)، الحملة الفرنسية على إيطاليا عام ١٨٥٩، الحملة على مدغشقر ١٨٥٩، الحملة على السنغال عام (١٨٦٠-١٨٦١)، حرب الهند الصينية ومشاركتهم بالحملة على كوشين شين (١٨٦١-١٨٦٥)، الحملة الفرنسية على المكسيك عام (١٨٦٢-١٨٦٧)، الحرب الروسية الفرنسية (١٨٧٠-١٨٧١)، للمزيد من التفصيلات ينظر: أمته سدايرية ومروة عبد قيراط، قانون التجنيد الاجباري الفرنسي ١٩١٢ وانعكاساته على الجزائريين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ (قالملة)، ٢٠٢٢، ص ٢٦-٢٩.

(٥٤) بلجة عبد القادر، المجندون الجزائريون في الجيش الفرنسي ودورهم في حروبه الخارجية ١٨٣٠-١٩٠٠، المجلة الاجتماعية، المجلد ٣، العدد ١١، ٢٠١١، ص ٨.

Karsenty Mendil , onscription des indigènes musulmans d'Algérie , N.L , (٥٥) Rapport 1908 , p.5 .

(٥٦) من الجدير بالذكر أن مشروع التجنيد الاجباري للجزائريين في الجيش الفرنسي لم يكن حدث طارئ او فكرة دخيلة على السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الجزائريين، بل كانت هناك العديد من المشاريع الخاصة بالتجنيد الاجباري قبل اصدار قانون التجنيد الاجباري لكنها لم يكتب لها النجاح او مناقشتها في البرلمان الفرنسي والاعتراف بها بموجب تشريع قانوني رسمي، للمزيد من التفاصيل ينظر عن هذه المشاريع ينظر: حميد أيت حبوش، قانون التجنيد الاجباري ١٩١٢م، دراسة في ظروف صدوره وموقف الجزائريين منه، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٧٧-٢٧٨.

Rapport Karsenty Mendil , Op.Cit., p.4 . (٥٧)

(٥٨) سليم أوفة، النخبة الجزائرية المحافظة ومواقفها من قانون التجنيد الاجباري ١٩١٢م، موقف عبد الحليم بسماية وعمر راسم انموذجا، مجلة دراسات، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٠٩.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٦٠) بوعرار رفيقة، قانون التجنيد الاجباري على الجزائريين بين التأييد والرفض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٨-١٩.

(٦١) حميد أيت حبوش، ص ٢٧٧ ؛ سليم أوفة، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٦٢) حميد أيت حبوش، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٦٣) شهدت اوربا في المدة التي شبقت الحرب العالمية الأولى سباقاً محموماً في مجال التسليح البري والبحري، إذ سعت الدول الكبرى آنذاك لاسيما بريطانيا وألمانيا وفرنسا وروسيا الى تعزيز قدراتها العسكرية ضمن مناخ متوتر من الشكوك والتحالفات المتقلبة، وقد أسهم هذا التسليح المتسارع في تغذية العقلية الحربية ومهد الطريق لتحول الازمات السياسية الى نزاع عالمي شامل، للمزيد من التفاصيل ينظر: بيير رونوفن، المصدر السابق، ص ٢٨-٣١.

(٦٤) مريم بوقلمون، قانون التجنيد الاجباري ومواقف الجزائريين منه (١٩١٢-١٩٤٥م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ (قالمة)، ٢٠٢١، ص ٣٤.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٦٦) للاطلاع على قانون التجنيد الاجباري ٣ شباط ١٩١٢، ينظر:

N° 3668 - DÉCRET relatif au recrutement des indigènes algériens du 3 Février 1912 , Cited in: <http://18erta1940.free.fr/18erta/d3212.html>

(٦٧) وردة انمار، قانون التجنيد الاجباري ٣ فيفري عام ١٩١٢م واثرة على القضية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، ٢٠١٦، ص ١٧-١٨.

(٦٨) وردة انمار ، المصدر السابق، ص ١٨.

(٦٩) المصدر السابق، ص ٢٠.

(٧٠) أمنه سدايرية ومروة عبد قيراط، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٧١) أمنه سدايرية ومروة عبد قيراط، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(٧٤) بيير رونوفن، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٧٥) بلجة عبد القادر، المصدر السابق، ص ٧.

(٧٦) أمنه سدايرية ومروة عبد قيراط، المصدر السابق، ص ٥٥-٥٦.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٧٨) بوعرار رفيقة، المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦.

(٧٩) شهدت الجزائر هجرة اعداد كبيرة من الشباب الجزائريين للمدة الممتدة (١٩١٢-١٩١٤)، نحو البلدان العربية إذ بلغ عدد المهاجر الجزائريين في كل من سوريا وتونس والمغرب العربي ما يقارب (٢٠) ألف مهاجر في كل بلد، وفي مصر ما يتراوح اعدادهم بين (١٠-١٥) ألف مهاجر، وفي فلسطين بلغ عدد المهاجرين الجزائريين ما يتراوح بين (٢٥٠٠-٣٠٠٠)، مهاجر، فضلاً عن هجرة اعداد من

- الجزائريين نحو مدينة (نجد والحجاز واليمن) بلغت ما يقارب من (٥٠٠٠ - ٧٥٠٠). مهاجر، ينظر: امنه سدايرية ومروة عبد قيراط، المصدر السابق، ص ١٢٩-١٣٠.
- (٨٠) من الجدير بالذكر بلغ مجموع عدد المجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي الذين شاركوا في الحرب العالمية الأولى (١٧٧) ألفاً مجند، اما عدد القتلى فقد بلغ (٥٦) ألفاً، وعدد الجرحى (٨٢) ألفاً، اما عدد المفقودين فقد بلغ (٨٧٧٩) مجنداً، فضلاً عن نسبة غير قليلة من الشباب الجزائريين الذين تم تجنيدهم كعمال في المعامل الحربية والمدنية في فرنسا من أجل خدمة الجيش الفرنسي، ينظر: علجية مقديش، قانون التجنيد الاجباري في الجزائر ١٩١٢ الظروف - المحتوى - ردود فعل الجزائريين، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٧٠.
- (٨١) حورية جلاي، التدايعات الاجتماعية لقانون التجنيد الاجباري لعام ١٩١٢ على الاسرة الجزائرية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٤٣٥.
- (٨٢) حورية جلاي، المصدر السابق، ص ٤٣٥-٤٣٦.
- (٨٣) المصدر نفسه، ص ٤٣٨.
- (٨٤) امنه سدايرية ومروة بن قيراط، المصدر السابق، ص ١٣٥-١٣٧.
- (٨٥) ثورة بني شقران: اندلعت في منطقة بني شقران الواقعة في جنوب غرب الجزائر في المدة (٩-١٣) تشرين الأول عام ١٩١٢، وكان السبب الرئيسي لاندلاعها هو فرض قانون التجنيد الاجباري على الشباب من أبناء بني شقران، فضلاً عن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وقد استطاعت القوات الجيش الفرنسي من اخمادها بالقوة والبطش واجبار ابناءها على الخضوع لقانون التجنيد وللسلطة الفرنسية بشكل عام، للمزيد من التفصيلات ينظر: زريق علي، ثورة بني شقران ١٩١٢م مظهر من مظاهر الرفض الجزائري للتجنيد الاجباري، مجلة دراسات تاريخية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٦١-٤٧١.
- (٨٦) امنه سدايريه ومروة بن قيراط، المصدر السابق، ص ١٤١.
- (٨٧) علجية مقديش، المصدر السابق، ص ١٧٠.
- (٨٨) المصدر نفسه، ص ١٧١.
- (٨٩) من أبرز الشخصيات في المجتمع الجزائري والتي لعبت دور وطني بارز في البلاد وهي: عبد الحليم بسماية وعمر راسم، ينظر: سليم أوفة، المصدر السابق، ص ١١٣-١١٩.
- (٩٠) علجية مقديش، المصدر السابق، ص ١٧٢.
- (٩١) المصدر نفسه، ص ١٧٢-١٧٣.
- (٩٢) حياة تاتي، موقف الجزائريين من قانون التجنيد الاجباري (١٩١٢-١٩١٤)، عمالة وهران انموذجاً، مجلة الآداب، جامعة تلمسان، العدد ١٣، ٢٠٠٧، ص ٢١١.
- (٩٣) علجية مقديش، المصدر السابق، ص ١٧٣.
- (٩٤) بوعرار رفيقه، المصدر السابق، ص ٥٦-٥٧.
- (٩٥) المصدر نفسه، ص ٥٧.